



347528 - ما حكم سنة الزوال أو صلاة الزوال؟

السؤال

هل صلاة الزوال هي سنة مستقلة أم هي سنة الظهر القبلية؟ أرجو بيان ذلك مع مذاهب أهل العلم لا سيما المذاهب الأربع.

ملخص الإجابة

واختلف أهل العلم في صلاة أربع ركعات عند الزوال، أو هي سنة الظهر القبلية، فذهب إلى الأول الشافعية وبعض أهل العلم. وذهب إلى الثاني الجمهور.

وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الزوال

روى الترمذى فى السنن (478) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبِعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى ".

وروى الترمذى فى الشمائى (249) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا ترْتَجِعُ حَتَّى يَصْلِي الظَّهْرُ؛ فَأَحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرًا .

قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةً؟ قَالَ: نَعَمْ .

قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فاصل؟ قَالَ: لَا وصححه الألبانى فى " مختصر الشمائى ".



اختلاف أهل العلم هل صلاة الزوال سنة مستقلة

واختلف أهل العلم في هذه الركعات: هل هي سنة خاصة للزوال، أو هي سنة الظهر القبلية، فذهب إلى الأول الشافعية وبعض أهل العلم. وذهب إلى الثاني الجمهور.

قال في "نهاية المحتاج" (124/2): "وصلاة الزوال بعده، وهي ركعتان، أو أربع".

قال الشبراملي في حاشيته عليه: "(قوله: وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر، كما يعلم من إفراطها بالذكر بعد الرواتب، وتصير قضاء بطول الزمن عرفاً. وعبارة المناوي على الجامع في شرحه الصغير، عند قوله صلى الله عليه وسلم: (أربع قبل الظهر) إلخ، نصها: أربع قبل الظهر: أي أربع ركعات يصليهن الإنسان قبل صلاة الظهر، أو قبل دخول وقتها، وهو أي وقتها عند الزوال.

قال العلقمي: هذه يسمونها سنة الزوال، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر. قال شيخنا: قال الحافظ العراقي: ومن نص على استحبابها الغزالى في الإحياء في كتاب الأوراد.

ليس فيهن تسلیم: أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام.

(تفتح): بالبناء للمفعول، (لهن أبواب السماء): كناية عن حسن القبول، وسرعة الوصول، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح.
(قوله: وهي أربع بتسلیمة) أي فلا تصح الزيادة على الأربع" انتهى.

وقال ابن القيم رحمة الله في "زاد المعاد" (1/298): "وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحباب أن يصعد لي فيها عمل صالح).

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاة بعدها**.

وقال ابن ماجه: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاتها بعد الركعتين بعد الظهر.**

وفي الترمذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين.**

وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يصلی أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام، ويحسن**



فيهن الركوع والسجود .

فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن.

وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

يوضح ذلك: أن سائر الصلوات سنتها ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان.

وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر: ورداً مستقلأ، سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس.

وكان عبد الله بن مسعود يصلّي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنّهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل.

وسرّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتاً قرب ورحمة، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه رب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا" انتهى.

وأما الجمهور: فلم يذكروا سنة الزوال، وصرح الحنفية بأنّ هذه الركعات هي سنة الظهر القبلية.

وقال الملا علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (3/ 894): "وتلك الركعات الأربع سنة الظهر التي قبله، كما قاله بعض الشرح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسمّاها سنة الزوال" انتهى.

وقال الدكتور سعيد بن وهف القحطاني رحمه الله: "سألت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: هل هذه راتبة صلاة الظهر أم غيرها؟

فبيين - رحمه الله - أنها راتبة الظهر" انتهى من "صلاة التطوع" ص42

والله أعلم.